من هذه المقدمة ان علم المعاني للاحتراز عن الخطا في الافادة وعلم
البيان للاحتراز عن الخطا في تادية كيفية الافادة فاقول ما ذكره صاحب
التلخيص ليس بسديد لانه ان اراد مقتضى الحال وتادية المراد بحسب الافادة
وكيفيتها معا فالاصابة فيهما ليست الا بالعلمين لا بالمعاني فقط كما هو مقتضى
كلامه وان اراد المقتضى والتادية بحسب الافادة في التعريف فامر وكذا بيان
المرجع لعدم الغرض للمطابقة للمقتضى بحسب الكيفية وللاحتراز عن
الخطا في التطبيق عليه ولما به الاحتراز عنه مع انه على التقديرين يدل على
انحصار الغرض من البيان في دفع التعقيد وليس كذلك فالبلاغة كون
الكلام بحيث يعني به خواص التراكيب حقها ويكون الدلالة فيها على وجهها
كما ذكره سيد المحققين مع فصاحتها على مذهبه ومرجعها الى الاحتراز عن
الخطا في تادية المراد بحسب افادته البلاغية والدلالة عليه وهو لا يحصل
الا بالعلمين وما يحترز به عن الخطا المذكور هو المعاني والبيان لا يقال
اذا احترز عن التعقيد فقد احترز عن الخطا في الكيفية فكانه ذكر
الكيفية وما يتعلق بها لانا نقول ذلك ممنوع منعا ظاهرا فانه اذا
اوتي بالواضح في مقام الخفي فقد احترز عن التعقيد وقد اخطا في تادية
الكيفية وغاية ما يخطر توجيها لكلامه انه يحتمل ان يكون مذهبه
ان البحث عن التشبيه والمجاز وغيرهما مما يتضمن مراتب الدلالات
من حيث انها مقتضى الحال من علم المعاني غاية الامر انه لم يدون ولم
يفصل تلك المسايل لان المحتاج الى البيان من ذلك قد استوفي من علم
البيان واما ان الحال الغالب يقتضي التشبيه فهو واضح فلم يبق كثير
احتياج الى تدوين هذه المسايل فالاحتراز عن الخطا في التادية وكيفيتها
يحصل بعلم المعاني ويبقى الاحتياج الى البيان لدفع التعقيد الا ان
هذا يخالف ما هم من تصريحاتهم وطريقة السكاكي وشراح كلامه مع ان

فيه

فيه ما لا يخفى على المتامل الصايب فعليك بالتدبر التام ليظهر حقيقة
الحال وتحقيق المقال والله اعلم بالصواب وهنا توجيه اخر بعيد
لدفع بعض ما اوردنا عليه وهو ان يكون التعريف لاقل ما لا بد منه في
البلاغة وبيان مرجعه زعما منه ان الكلام اذا طابق المقتضى من وجه
فهو بليغ وان خالف المقتضى من جهة اخرى فالذي لا بد منه في البلاغة
رعاية المقتضى من وجه لكن لا يمكن رعاية مقتضى المقام من جهة كيفية
الافادة بدون رعاية المقتضى من جهة الافادة اذ المراد كيفية افادة
الخصوصيات لمعانيها العقلية المناسبة للمقام فيجب رعاية المعاني
اولا ليمكن رعاية كيفية افادتها فالواجب في البلاغة رعاية الافادة
وكيفيتها فتعين ان يكون القدر الضروري ما ذكره ومرجعه ما قال
الا ان في ذلك دفع مخالفة السكاكي ما لا يخفى على المتامل **المبحث
العاشر** ذكر صاحب المفتاح وغيره انه قد يذكر المسند مع جواز حذفه
لقرينة لقصد التعجب نحو صبي يقاوم الاسد وعليه اشكال مشهور وهو
ان التعجب من نفس الحكم فاذا علم الحكم بقرينة والحكم افاد التعجب فالذكر
لافادة التعجب لغو لحصوله بدونه واجاب سيد المحققين والعلامة
التفتازاني رحمهما الله تعالى بان المراد ان الذكر لافادة قصد التعجب منه
والقرينة انما تفيد الحكم لا انه قصد التعجب قال السيد فان كون المسند
في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما اراد مجرد
اثباته للمسند اليه والذكر مع كونه مستغنا عنه في الظاهر لا بد له من
نكتة وحيث كان قصد التعجب مناسبا يحمل عليه وقال العلامة اي دلالة
لذكر المسند على ان قصده التعجب مناسبا يحمل عليه وقال العلامة اي دلالة
لذكر المسند على ان قصده التعجب دون افادة النسبة وان قامت قرينة على
المسند انتهى فان قلت يحتمل ان يكون الذكر لنكتة اخرى فلا يدل على قصد

Copyright © King Saud University